شين – البلاغ رقم ١٠٠٤/٢٠٠١، *إستيفيل ضد إسبانيا* *

(قرار اتخذ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ في الدورة السابعة والسبعين)

المقدم من: السيد لويس باسكوال إستيفيل (يمثله السيد خافير باسكوال فرانكيسا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحب البلاغ، هو يد لويس باسكوال إستيفيل، وهو إسباني الجنسية ويعلن في بلاغه المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ أنه ضحية لإخلال إسبانيا بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ حكمت المحكمة العليا في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ بوقف السيد باسكوال إستيفيل، أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى، عن أداء مهامه القضائية لمدة ستة أعوام لتعدد الجرائم المرتكبة بتوجيه تهمة عدم التراهة وتهمتي الاعتقال غير المشروع.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، ، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ ورفع صاحب البلاغ دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) أمام المحكمة الدستورية مدعياً انتهاك حقه في الحماية القانونية الفعلية والاعتداء على حقه في محاكمة مشروعة حيث أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا التي قامت مقام محكمة ابتدائية حرمه من سبل الانتصاف الأخرى. ورفضت الدعوى في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢-٣ وأخيراً، رفع صاحب البلاغ الدعوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعياً (أ) خرق المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة (ب) وخرق الفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية والمادتين ١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى. وبناء على قرار مؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، رأت اللجنة أن "لا أساس للدعوى من الصحة بصورة واضحة" وأنها بالتالي غير مقبولة[1].

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ حدوث إخلال بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي على أساس أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لا يجوز الطعن فيها، علماً بأن من القواعد المتبعة أن تختص هيئة قضائية واحدة في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد القضاة مما يعني أن الشخص المدان كشأن صاحب البلاغ في هذه الحالة يحرم من أي سبيل للطعن.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ

٤-١ تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى رفع عدد من الدعاوى الجنائية ضد السيد لويس باسكوال إستيفيل منذ عام ١٩٩٤ بسبب سلوكه كقاض.

٤-٢ وتعترض الدولة الطرف على جواز النظر في البلاغ استناداً إلى ما أبدته من تحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد عندما أودعت وثيقة التصديق على البروتوكول، مبينة أن هذا التحفظ يمنع النظر في مسألة سبق لهيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية النظر فيها. وترى أن هذا التحفظ ينطبق على القضية الراهنة لأن صاحب البلاغ رفع المسألة ذاتها أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ونظرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في شكوى صاحب البلاغ الذي ادعى أنه لم يتمكن من الانتفاع بسبل الطعن في الحكم الصادر عليه وخلصت في قرارها الصادر بشأن عدم جواز النظر في البلاغ إلى أنه أتيحت لصاحب البلاغ فرصة فعلية للطعن باللجوء إلى محكمة وطنية إذ رفع دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) أمام المحكمة الدستورية.

٤-٣ وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أنه لا يجوز النظر في البلاغ لأنه يعد استخداماً تعسفياً للحق بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري حيث أن صاحب البلاغ، الذي يرى أنه يتمتع دون شك بمؤهلات فوق العادة بحكم نشأته القانونية ومنصبه كقاض سابق، اختار "الوقت الذي يناسبه" وقدم البلاغ بعد صدور الحكم النهائي عن المحاكم الإسبانية بـ ٤٨ شهراً وبعد صدور قرار اللجنة الأوروبية بـ ٣٢ شهراً.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف قائلة إن صاحب البلاغ هو الذي أصر على أن تحاكمه المحكمة العليا التي رأى أنها الهيئة القضائية المختصة بصفته عضواً في مجلس القضاء الأعلى. ولذا، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة كاتالونيا العليا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لإحالة الدعاوى الجنائية المرفوعة ضده إلى الغرفة الثانية التابعة للمحكمة العليا. وإذ رفض هذا الالتماس، قدم صاحب البلاغ طلباً بإعادة النظر رفضته محكمة العدل العليا. وأخيراً، قدم طلباً إلى المحكمة العليا في

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ملتمساً منها تولي سلطة التحقيق في قضيته ومحاكمته. وكان رد المحكمة العليا أن أعلنت أنهـــا الهيئة المختصة "بناء على طلبه". وبإيجاز، تذهب الدولة الطرف إلى أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يرجع عن قراره ويشـــتكي إلى اللجنة من محاكمته من جانب المحكمة العليا فقط علماً بأنه بذل وقتذاك قصارى جهده لكي لا يحاكم إلا عن طريق هذه المحكمة دون أن يعترض على ذلك خلال الإجراءات بعد أن بلغ غايته.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ

٥-١ يـــرد صـــاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن جـــواز النظر في البلاغ ويشير إلى أن المعلومات التي أتاحتها الدولة الطرف عن الدعاوى الجنائية المرفوعة ضده ليست لها أي صلة بالأسباب التي استندت إليها لتأييد عدم جواز النظر في البلاغ.

٥-٢ وفـــيما يتعلق بتحفظ الدولة الطرف، يقول صاحب البلاغ إنه لا مانع هناك من تقديم بلاغ إلى اللجنة حتى إذا ســـبق تقديمـــه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شريطة ألا تكون المحكمة قد نظرت في الأسباب الجوهرية كما هو الشـــأن في هـــذه القضية. ويدعي أن مجموعة السوابق القضائية الخاصة باللجنة ليست قابلة للجدال إذ تعتبر اللجنة أنه لم يـــنظر في مسألة إذا رفض النظر في بلاغ قدم إلى هيئة دولية أخرى دون أن تنظر هذه الهيئة في الأسباب الجوهرية، مشيراً على سبيل المثال إلى آراء اللجنة في قضية السيد كازانوفا ضد فرنسا[٢]. ويدعي أيضاً أن القرار بعدم جواز النظر في البلاغ اســـتند في حالـــته إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية التي تنص على ما يلي: "ترفض اللجنة النظر في أي شـــكوى تقدم إليها طبقاً للمادة ٢٥ إذا ثبت أنها تخالف أحكام الاتفاقية الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي عـــلى تعسف في استخدام حق الشكوى" مما لا يفسح مجالاً للشك في أنه لم ينظر في الأسباب الجوهرية. وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أنه أُعلن أيضاً رفض الدعوى التي رفعها إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) بحيث أنه لم ينظر في الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى و لم يعد النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

٥-٣ وفيما يتصل بعدم جواز النظر في البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، يوضح صاحب البلاغ أنه ينبغي تفسير هذه المادة تفسيراً أكثر حصراً من تفسير الدولة الطرف. ويؤكد أيضاً أن مطالبة فرد ما بالتقيد بمواعيد محددة في ضوء ظروفه الشخصية والمهنية مثلما هو الحال عليه في هذه القضية تعتبر انتهاكاً لمبدأ المشروعية والمساواة نظراً إلى أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي مواعيد لتقديم شكوى إلى اللجنة.

٥-٤ وأخـــيراً، يحيط صاحب البلاغ اللجنة علماً بأن المتهم في إسبانيا لا يختار المحاكم بل إن القانون هو الذي يحدد اختصاصات هذه المحاكم مسبقاً[٣].

مداولات اللجنة بشأن جواز النظر في البلاغ

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي شكوى واردة في بلاغ أن تقرر ما إذا يجوز أو لا يجوز النظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تمشياً مع المادة ٨٧ من نظامها الداخلي.

٦-٢ وترتـــبط شكوى صاحب البلاغ بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد التي تنص على أن لكل شخص أدين بجريمة الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. وتلاحظ اللجنة أنه

كان بإمكان صاحب البلاغ أن يمارس حق النقض بموجب النظام القانوني في الدولة الطرف لو أن محكمة كاتالونيا العليا تولت محاكمته على أن صاحب البلاغ هو الذي أصر مراراً وتكراراً على أن تحاكمه المحكمة العليا مباشرة. ونظراً إلى أن صاحب البلاغ كان قاضياً يتمتع بخبرة عريقة، ترى اللجنة أنه تنازل عن حق النقض بإصراره على ألا يحاكم إلا من جانب المحكمة العليا. وترتئي اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ يمثل في هذه الحالة استخداماً تعسفياً لحق تقديم البلاغات عملاً بأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ونتيجة لذلك، لا ترى اللجنة ضرورة بحث ما إذا كان تقديم المسألة ذاتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يحول دون النظر في هذه المسألة بناء على تحفظ الدولة الطرف فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم جواز النظر في البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، والنص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) القرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٣٨٢٢٤/٩٧) في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ وينص على أنه لا يجوز لصاحب البلاغ الاستناد إلى البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية نظراً إلى أن إسبانيا لم تصدق على هذا البروتوكول.

(٢) البلاغ رقم ٤٤١/١٩٩٠، *كازانوفا ضد فرنسا*. وقد اعتمدت الآراء في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٣) تنص الفقرة ١ من المادة ٥٧ من قانون تنظيم السلطة القضائية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٥على ما يلي: "تكون الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا مختصة بـ (٢) التحقيق والمحاكمة في إطار دعاوى مرفوعة ضد رئيس الحكومة ورئيسي مجلس النواب ومجلس الشيوخ ورؤساء المحكمة العليا ومجلس القضاء الأعلى والمحكمة الدستورية وأعضاء الحكومة والنواب وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس القضاء الأعلى (...)".